

يكون حيا في نفسه وهو قابل للتأا اذ بدل الحنى عرضا او بديل
 الما كما جعل في الحقيقة لعل يصلح وكما المتساوية من
 ما جعل السليمن حازان بلحا عليه عوضا وكذا اذا ما ظهر من
 لحرهما فان بدل لما في مقابلة تلك المصلحة لرجل الطعام ودفع المعز
 مع العزم كذا فيكون بلوغ في دفع السليمن من الجاهل من عرض
 المحرقة الا انه يلزم سببا للمحرقة كالصاويق له ولو لم يكن
 عوضا لجمع الصاويق وحرقها على الحجر ما كان له المالك للمحرقة
 دفع الصاويق ومنه من جعله اذ جعل المحرق على الصاويق لانه غير لازم
 دفع المحرق وهذه الصاويق في الحقيقة غير كذا فيكون
 ذبح المحار على الصاويق على الصاويق الواحد والواحد وما ذكره
 من صاويق العرضين **فائدة** وتسمى الفرق بين تلك المنفعة بتلك
 المنفعة اذ انست لرجل وكلها كانت او موجلا فادانست لانه من
 بانسلك المنفعة والفسم الاول المحرق منه تلك المنفعة بخلاف
 الا ان التا انا ملك المنفعة منه بغير العين مما يشبه ملك الصاويق
 الوكا له بغير عرض ليس المحرق على الصاويق بالوكيل بل هو المالك
 وكذا بغيره في المحار فيكون تلك المنفعة فيه معلما في موضع
 كذا وكذا في موضع وشرا من المحار فيكون له الوكا له في موضع معناه
 اذ اذ بعينه والرضن الزارعة المستاناه من صاويق الصاويق
 الى المالك العا والخصه بلكها من ان المنفعة **فائدة**

معنى ٦

وقتها على العلوية للسكوت وانه والظاهرة ليس هو المحار بل ملك
 المستفاد خلاف ما اذا الطوق ولو شكك في تناول اللفظ بالمنفعة لم يدخل
 المنفعة عادية او حاله اما السكنى والعري فلا يضرهما بما بالمنفعة
 بانها المستفاد وليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو
 اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو ملكه المستفاد
 ايضا ويجوز ان يسكن المنفعة معه من جرت العادة به فصيحة العري
 وان يدخل اليه ضيفا وصدق بالمصلحة وكذا الكلام في نكاح المدار
 والربط انا يستعملهما او فعلهما لا يجوز استعمالهما في خبز او ابيع
 فاع الامع قصر الزمان وملح العادة به وكذا الاستعمال
 المسكن غيره وما منه في العظام مثلا يقال بوضع لملك العبيد ولا
 المنفعة بل الاستفاد على الوجه المخصوص **فائدة** حرم بعض الصحابة
 على العضا والاذان والاقامة وجوزوا الرقوق من المالك فيقال
 على الرقوق وتبها وكلاهما عوض عن ملكه فقال في الرقوق
 الرقوق ومخر الحارية من المام على قيام مصلحة عانه وليس
 معاوضه وتعارف المحار بان المخر تزوجت والعار له ومنه ما يجوز
 رادته ونقصه المصلحة في الاف المحار ويجوز ايضا تعينه بملكه
 في الاف المحار وبانه من رقت الا هم من المصلحة والاف المحار
 الا حاورت في الاف الرقوق ولو قيل بان معاوضه منهم للسكنى يمكن
 بالعرض اتم جعل لدار اثناء لها على الحوان وانفذ بالسلف **فائدة**

لان العمل ليس هو